

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية
المركز التربوي للبحوث والانماء

السلم التعليمي في لبنان

مكتب البحوث التربوية

اعداد : جوزف انطون - نهاد شالوحي

سلسلة الوثائق التربوية رقم : ٧

السلم التعليمي في لبنان

مكتب البحوث التربوية
اعداد : جوزف انطون - نهاد شالوحي

الوثائق التربوية رقم ٧ - حزيران ١٩٧٧

المركز التربوي للبحوث والانماء
مكتب البحوث التربوية

السلم التعليمي
في النظام التربوي بلبنان

يقصد بعبارة " السلم التعليمي " هيكل النظام التربوي الذي يبين تقسيم المراحل التعليمية والصفوف التي تشملها كل مرحلة والاسماء المطلقة على المراحل وعلى الصفوف واعمار التلامذة الموازية مبدئيا للاعمار المقررة لهذه الصفوف .

ويشمل غالبا بالاضافة الى ذلك ، بيان انواع التعليم اى بيان التعليم العام والمهني والمتخصص (للمعاقين) . كما يشمل بيان فروع التعليم اى بيان الفروع الادبية والعلمية في التعليم العام مثلا وبيان فروع التعليم المهني وفروع التعليم المتخصص .

وستقتصر هذه الدراسة على توضيح السلم التعليمي العام فقط دون بيان انواع التعليم وفروعه .

وقد لجأنا الى مثل هذه الدراسة علما منا بأن كثيرين ، رسميين وغير رسميين - معلمين واهالي قد لا يفرقون بوضوح بين المراحل . فتشكل عليهم المرحلة المتوسطة التي ما تزال تابعة للتعليم الابتدائي والمرحلة المتوسطة التي ما تزال تابعة للتعليم الثانوي . كما ان كثيرين ايضا قد تشكل عليهم تسمية الصفوف نظرا لان المدارس الخاصة على اختلاف برامجها تعتمد تسميات مختلفة لصف واحد . فتشكل عليهم تسمية الصف الخامس ابتدائي مثلا ، وفق النصوص اللبنانية ، المعبر الصف السابع (7e) وفق البرامج الفرنسية والصف الخامس (5 th) وفق البرامج الانكلوسكسونية .

وهناك مثل آخر يعبر عن التعقيد الذي نود الاشارة اليه وهو صف الروضة الثانية المدعو كذلك وفق النصوص اللبنانية المعمول بها رسميا . فما تزال المدارس حاليا في لبنان تطلق عليه الاسماء التالية :

- التمهيدي ، في المدارس الرسمية وغيرها

- الروضة (دون تحديد)

12e -

2e jardin d'enfant -

Jardin d'enfant (دون تحديد) -

KG III -

KG II -

KG (دون تحديد) -

اما التقيد بالاعمار المقررة مبدئيا وقا نونيا لكل صف ، فحدث ولا حرج . ان يمكن القول ان كثيرين لا يتقيدون بهذا العامل المهم ولو عند تسجيل الاولاد في الصفوف الاولى من حياتهم المدرسية . بل يجهلون او يتجاهلون هذه الاعمار المقررة لكل صف والموازية له . علما بان مثل هذا العامل له كبير الاهمية ، بشكل خاص في الصفوف الاولى ما قبل الابتدائي وشكل اخص اذا كان الفارق كبيرا وذا دلالة بين العمر المقرر للصف وعمر الولد حسب سن ولادته .

ولو سألنا ايضا وايضا ما هو العمر الموازي المعترف به او المعتمد للصف الخامس ابتدائي مثلا لاحتار كثيرون بالجواب . فمنهم من يقول عشر سنوات ومنهم من يقول احدى عشرة سنة . وكأن الامر ليس بالاهمية الكافية لتحديد مثل هذا الجواب .

قد يكون الامر غير مهم اذا نظرنا الى الحالة الراهنة التي تتسم بعدم الاهتمام التربوي من هذه الناحية والتي تصل فيها نسب التأخر الدراسي الى حدود مرتفعة جدا ، كما اشرنا الى ذلك في دراسة اخرى (١) حيث تبين ان هذا التأخير يدل على انه بنسبة ٦٥ بالمائة

١ - جوزف انطون و خليل ابورجيلي - عائدات النظام التربوي في لبنان - مطبعة حبيب ، بيروت ،

تقريباً في المرحلة الابتدائية و ٧٥ بالمئة تقريباً في المرحلة المتوسطة و ٨٥ بالمئة تقريباً في المرحلة الثانوية خلال سنة ٧٢/٧٣ . وانه يصل الى تسع سنوات تأخر احياناً لعدد من التلامذة في لبنان .

في مثل هذه الحال طبعاً قد يكون من الصعب طلب التدقيق باعتماد الاولاد بالنسبة للصفوف المنتسبين اليها .

وبالفعل فان معظم المسؤولين عن المدارس في لبنان لا يتقيدون بالنصوص عند تسجيل الاولاد للمرة الاولى . كما انهم غالباً لا يأخذون بعين الاعتبار مثل هذا العامل عند ترفيع الاولاد من صف الى صف اعلى .

اضف الى عوامل جهل الموضوع من الناحية التربوية ، عوامل مالية واجتماعية تتدخل فتخلط الحابل بالنابل ، في جو يجب ان تسيطر عليه الدقة العلمية والعرف التربوي السليم الى اقصى حدود .

ان هذا الوضع القلق والمشوش ، حدا بنا الى معالجة الموضوع وتوضيحه نظراً لما يعلّق عليه التربويون من اهمية . على امل ان يساعد التوضيح على الدقة المتوخاه في هذا المجال .

اولاً : النصوص الرسمية :

ان المراسيم ٦٩٩٨ و ٦٩٩٩ و ٧٠٠١ الصادرة بتاريخ تشرين الاول ١٩٤٦ نصت ، من حيث الموضوع الذي يهمننا ، على ما يلي :

١ - الحضانه او روضة الاطفال :

سنتان ، الاولى والثانية . دون تحديد العمر الموازي لهما .

٢ - المرحلة الابتدائية :

خمس سنوات ، السنة الاولى ، العمر ٦ سنوات . ولا يذكر النص ان كان المقصود ، الولد

الذي هو في السنة السادسة من عمره او من اتم السادسة .

ان مثل هذا النقص وُربط المدارس الرسمية والخاصة بلبس كبير وتشويش كبير ايضا ، دام من سنة ١٩٤٦ حتى يومنا هذا .

وانا تابعنا النص الذي يحدد الاعداد للسنوات الابتدائية التالية : السنة الثانية ٧ سنوات ، السنة الثالثة ٨ سنوات ، السنة الرابعة ٩ سنوات ، السنة الخامسة ١٠ سنوات ، يمكن الاستنتاج الغالب دون التأكيد الجازم ان المقصود من قبل المشرع ولو لم يكن واضحا من حيث الشكل ، هو كما يلي :

- السنة الاولى الابتدائية يقبل فيها من اتم خمس سنوات ويجتازها وهو في السادسة
 - السنة الثانية الابتدائية يقبل فيها من اتم ست سنوات ويجتازها وهو في السابعة
 - السنة الثالثة الابتدائية يقبل فيها من اتم سبع سنوات ويجتازها وهو في الثامنة
 - السنة الرابعة الابتدائية يقبل فيها من اتم ثماني سنوات ويجتازها وهو في التاسعة
 - السنة الخامسة الابتدائية يقبل فيها من اتم تسع سنوات ويجتازها وهو في العاشرة
- فتكون السنتان " الحضانة والروضة " كما يلي :

- السنة الاولى يقبل فيها من اتم ثلاث سنوات ويجتازها وهو في الرابعة
- السنة الثانية يقبل فيها من اتم اربع سنوات ويجتازها وهو في الخامسة .

٣ — المرحلة المتوسطة :

ولوتابعنا النص ايضا يمكن اتمام السلم التعليمي حتى نهاية المرحلة الثانوية كما يلي :

- السنة الاولى متوسطة يقبل فيها من اتم ١٠ سنوات ويجتازها وهو في الحادية عشرة
- السنة الثانية متوسطة يقبل فيها من اتم ١١ سنة ويجتازها وهو في الثانية عشرة
- السنة الثالثة متوسطة يقبل فيها من اتم ١٢ سنة ويجتازها وهو في الثالثة عشرة
- السنة الرابعة متوسطة يقبل فيها من اتم ١٣ سنة ويجتازها وهو في الرابعة عشرة
- السنة الاولى الثانوية يقبل فيها من اتم ١٤ سنة ويجتازها وهو في الخامسة عشرة
- السنة الثانية الثانوية يقبل فيها من اتم ١٥ سنة ويجتازها وهو في السادسة عشرة
- السنة الثالثة الثانوية يقبل فيها من اتم ١٦ سنة ويجتازها وهو في السابعة عشرة .

ومن جهة ثانية يلاحظ ان هذه النصوص كرسست مرحلة متوسطة (كانت تسميها ابتدائية عالية) تابعة للمرحلة الابتدائية . ومرحلة متوسطة كانت تسميها مرحلة ثانوية اولى تابعة للتعليم الثانوي . ويستدل من هذا التدبير ضمنا ، ولو ان النصوص لا تشير الى ذلك ، ان القصد التربوي من ذلك كان ان السواد الاعظم من التلامذة (اى الفقراء) ينتسبون الى المرحلة المتوسطة التابعة للابتدائي وان " النخبة " تنتسب الى المرحلة المتوسطة التابعة للثانوي .

وفي سنوات ١٩٦٨ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ عدلت المناهج بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٩ الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٦٨ . وقد جاء فيه ان مراحل التعليم العام غير الجامعي تحدد بارسع وهي :

- مرحلة الروضة ومدتها سنتان يدخلها من اتم الثالثة من عمره
- المرحلة الابتدائية ومدتها خمس سنوات يدخلها من اتم الخامسة من عمره
- المرحلة المتوسطة ومدتها اربع سنوات يدخلها من اتم العاشرة من عمره
- المرحلة الثانوية ومدتها ثلاث سنوات يدخلها من اتم الرابعة عشرة من عمره .

هذا يعني ان النص الجديد تفيد بالنصوص القديمة الصادرة سنة ١٩٤٦ ، من حيث تحديد الاعمار الموازية للصغوف ولكنه الغى المرحلة المتوسطة التابعة للابتدائي والمرحلة الثانوية الاولى التابعة للثانوي ، وانشأ مرحلة متوسطة مستقلة بحد ذاتها .

ولكن مع الاسف ، منذ تاريخ كانون الثاني ١٩٦٨ حتى اليوم لم يتخذ اى اجراء تنفيذى من هذه الناحية فبقيت الاوضاع كما كانت عليه منذ سنة ١٩٤٦ .

علما بان الاتجاه المنوه عنه سنة ١٩٦٧ يمكن اعتباره تجسدا تمثيلا عليه بلدان عديدة . ويمكن القول بان له اسسا تربوية صحيحة وابعادا اجتماعية مهمة ومتنوعة .

ثانيا : الواقع التربوي :

غير ان الواقع التربوي في لبنان يختلف كثيرا عن النصوص حتى من الناحية الهيكلية التي نحن بصدد ها ، فكيف بجوهر المواد المنهجية واهدافها .

١ - من حيث تقسيم المراحل :

يمكن القول ان المدارس الخاصة والرسمية ، ما زالت تتمتع بتصرفات مستقلة، فمهما ما يتبنى مرحلة متوسطة تابعة للابتدائي ومنها ما يتبنى مرحلة متوسطة تابعة للثانوي ، وفي ذلك ما فيه من التعسف واعتماد مبدأ التصفية والتفرقة الاجتماعية التربوية .

٢ - من حيث تحديد الاعمار الموازية للصفوف المقررة :

يمكن القول ان الوضع الراهن في القطاعين الرسمي والخاص يختلف تماما مع النصين الصادرين سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٦٧ المشار اليهما سابقا . ولكنه يتماشى مع غالبية الاتجاه العالمي في الدول المتقدمة .

وتوضيحا لهذا الواقع المتشعب نورد الرسم البياني المرفق رقم ١ .

ويشير هذا الرسم الى ما يلي :

- ١ - في العمود رقم ١ الى اليمين يعطى تسمية المراحل وهي تسمية اقرب الى المفهوم التربوي .
- ٢ - في العمود ذاته يعطى تسمية المراحل المتعارف اليها غالبا .
- ٣ - في العمود رقم ٢ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبية في المناهج الانكلوسكسونية .
- ٤ - في العمود رقم ٣ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبية في المناهج الفرنسية .
- ٥ - في العمود رقم ٤ يعطى تسمية الصفوف كما هي غالبية في المناهج اللبنانية والمدارس الرسمية خاصة .
- ٦ - في العمود رقم ٥ و ٦ يعطى العمر الموازي للصف المقابل كما هو الواقع (عمود رقم ٥ بالارقام وعمود رقم ٦ بالاحرف) وهي السنة الولادية التي يجتازها الولد اثناء انتسابه للصف المعين .
- ٧ - في العمود رقم ٧ يظهر العمر الواجب ان يكون قد اتمه الولد ليقبل في الصف الموازي .

ثالثاً : الاقتراحات

١ - من حيث تحديد المراحل :

بناءً لما تقدم وفي ضوء اطلعنا على واقع السلم التعليمي في البلدان المعروفة غالباً في لبنان من هذه النواحي ، المتقدمة منها والمتنامية على السواء .
وفي ضوء ما نعرف عن الاتجاه العالمي الراهن .
نرى ان تعتمد المراحل الواردة في المرسوم رقم ٩٠٩٩ تاريخ ٨ / ١ / ١٩٦٨
وان تستقل المرحلة المتوسطة بهيكليتها (لا بارتباطها مع المرحلتين الابتدائية والثانوية على السواء) .
وان تنشأ مديرية التعليم المتوسط حتى ترعى شؤون المدارس المتوسطة .
وهذا ممكن باتخاذ اجراء تنظيمي من قبل وزير التربية الوطنية .

٢ - من حيث تحديد الاعمار الموازية للصفوف :

بناءً لما تقدم في الفقرة السابقة ، وبناءً لقرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٧٤ نرى اعتماد الاعمار كما وردت في الرسم البياني المرفق والمنوه عنه اعلاه .

كما نرى اعتماد تسمية الصفوف على الوجه التالي :

<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة التربية البيتية</u>
الاول	بيت الاطفال
الثاني	بيت الاطفال
الاولى	الحضانة
الثانية	الحضانة
الاولى	الروضة
الثانية	الروضة

<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة ابتدائية</u>
الاول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
الخامس	
<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة متوسطة</u>
السادس	
السابع	
الثامن	
التاسع	
<u>الصفوف</u>	<u>مرحلة ثانوية</u>
العاشر	
الحادي عشر	
الثاني عشر	

وتجدر الاشارة الى سهولة هذه التسمية والى التبسيط الواجب في مثل هذه الحال والى ان صف الولد يشير بذات الوقت الى عدد الصفوف التي اجتازها خلال حياته المدرسية منذ بدء المرحلة الابتدائية .

علما بان مثل هذا التدبير يستوجب استصدار نص قانوني تشريعي .

٣ - من حيث تسجيل الاولاد في بدء السنة المدرسية :

وهنا ايضا نلاحظ كما اشرنا الى ذلك، ان التسجيل يجري غالبا دون التقييد بالنصوص او دون مراعاة قواعد تربية سليمة .

وان تحديد الاعمار الموازية للصفوف وشكل خاص لصفى الروضة الاولى والثانية وصف
الاول ابتدائي ، هو عرضة لكل تأويل وكل خطأ وهو يورط البلاد والنشء بمشاكل تربوية لا تحصى
ولا تعد نتائجها السلبية .

لذلك وبناء على القواعد التي اعتمدناها واقترحناها سابقا من حيث تحديد المراحل
والصفوف والاعمار الموازية لها ، رأينا ان نقدم بيانا يحدد تواريخ الولادة التي تسمح للمسؤولين
عن المدارس الاستناد اليها واعتمادها عند تسجيل الاولاد في الصفوف الشرعية ، بصرف النظر عن
التأخر الدراسي للولد وهو موضوع تربوى تعالجه المدرسة المعنية . (راجع المرفق رقم ٢) .
ولكن نرى من الواجب التقيد بهذا البيان مبدئيا وبصورة عامة وما امكن الامر .
كما نرى واجب التقيد به بصورة خاصة في الصفين الروضة الاولى والروضة الثانية وفي الصفين
الابتدائي الاول والابتدائي الثاني .

كما نشير الى ان هذا البيان من المستحسن ان يعمله المدير العام للتربية
الوطنية والفنون الجميلة على المدارس الرسمية والخاصة في نهاية شهر آب القادم وان تتقيّد
به المدارس في السنة الدراسية القادمة ١٩٧٧ / ١٩٧٨ ، وان يصدر بيان يعتمد القواعد
نفسها في نهاية شهر آب من كل سنة .

رابعاً : الخاتمة :

اننا ان نورد مثل هذه الايضاحات نرى انها ولو كانت تتسم بطابع شكلي هيكلية ،
انما لها ابعاد مهمة على الوضع التربوى وعلى البنية التعليمية في لبنان وعلى مصير النشء تربوياً
ومستقبلياً .

المرفقات

- ١ * رسم بياني - السلم التعليمي للتعليم العام
- ٢ * رسم بياني - تحديد تواريخ الولادة الموازية للصفوف للسنة الدراسية ١٩٧٧-١٩٧٨
- ٣ * نسخة عن قرار وزير التربية الوطنية رقم ٢٩٥ تاريخ ٨ / ٤ / ١٩٧٤ .

كانون الاول ١٩٧٦

جوزف انطون

نهاد شالوحي

السلم التعليمي للتعليم العام

الاعمار		الصفوف وفق المناهج			المراحل	
من ام	الراهنة	من - الى	اللبنائية	الفرنسية	الانكلوسكسونية	
٢٥	السادسة والعشرون	٢٦ - ٢٥	ثامن	8e	8 th	مرحلة جامعية عالية
٢٤	الخامسة والعشرون	٢٥ - ٢٤	سابع	7e	7th	
٢٣	الرابعة والعشرون	٢٤ - ٢٣	سادس	6e	6th	
٢٢	الثالثة والعشرون	٢٣ - ٢٢	خامس	5e	5th	
٢١	الثانية والعشرون	٢٢ - ٢١	رابع	4e	4th	مرحلة جامعية
٢٠	الواحدة والعشرون	٢١ - ٢٠	ثالث	3e	3rd	
١٩	العشرون	٢٠ - ١٩	ثان	2e	2nd	
١٨	التاسعة عشرة	١٩ - ١٨	اول	1ère	1st	
١٧	الثامنة عشرة	١٨ - ١٧	ثالث	T	12th	مرحلة ثانوية
١٦	السابعة عشرة	١٧ - ١٦	ثان	1ère	11th	
١٥	السادسة عشرة	١٦ - ١٥	اول	2de	10th	
١٤	الخامسة عشرة	١٥ - ١٤	رابع	3e	9th	مرحلة متوسطة
١٣	الرابعة عشرة	١٤ - ١٣	ثالث	4e	8th	
١٢	الثالثة عشرة	١٣ - ١٢	ثان	5e	7th	
١١	الثانية عشرة	١٢ - ١١	اول	6e	6th	
١٠	الحادية عشرة	١١ - ١٠	خامس	7e	5th	مرحلة ابتدائية
٩	العاشرة	١٠ - ٩	رابع	8e	4th	
٨	التاسعة	٩ - ٨	ثالث	9e	3rd	
٧	الثامنة	٨ - ٧	ثان	10e	2nd	
٦	السابعة	٧ - ٦	اول	11e	1st	
٥	السادسة	٦ - ٥	الروضة الثانية تجهيزي	Jardin II (12e)	K.G III	الروضة
٤	الخامسة	٥ - ٤	الروضة الاولى	Jardin I (13e)	K.G II	
٣	الرابعة	٤ - ٣	الحضانة الثانية	Garderie II	K.g I	الحضانة
٢	الثالثة	٣ - ٢	الحضانة الاولى	Garderie I	NURS III	
١	الثانية	٢ - ١	بيت الاطفال II	Crèche II	NURS II	الاطفال
	الاولى	١ - ٠	بيت الاطفال I	Crèche I	NURS I	

(٤) التربية المعركة

(٣) التربية الكونينية

(٢) التربية التأسيسية

مرحلة قبل الابتدائية
(١) التربية الستية

مرفق رقم ٢ : جدول حول الصفوف والاعمار وتواريخ الولادة الموازية لها (بالنسبة لتاريخ الدخول ١٠ / ١ / ٧٧)

الصف	الاعمار بالسنوات		حد أدنى للعمر		تواريخ الولادة		حد اقصى لتاريخ الولادة لا يسمح بتجاوزه
	دون ال	اتما ال	اشهر	اتم سنة	حد أدنى	حد اعلى	
ثانوى ثالث	١٨	١٧	٩	١٦	٥٩ / ١٠ / ٢	٦٠ / ١٠ / ١	٦١ / ١ / ١
ثانوى ثاني	١٧	١٦	٩	١٥	٦٠ / ١٠ / ٢	٦١ / ١٠ / ١	٦٢ / ١ / ١
ثانوى اول	١٦	١٥	٩	١٤	٦١ / ١٠ / ٢	٦٢ / ١٠ / ١	٦٣ / ١ / ١
متوسط رابع	١٥	١٤	٩	١٣	٦٢ / ١٠ / ٢	٦٣ / ١٠ / ١	٦٤ / ١ / ١
متوسط ثالث	١٤	١٣	٩	١٢	٦٣ / ١٠ / ٢	٦٤ / ١٠ / ١	٦٥ / ١ / ١
متوسط ثاني	١٣	١٢	٩	١١	٦٤ / ١٠ / ٢	٦٥ / ١٠ / ١	٦٦ / ١ / ١
متوسط اول	١٢	١١	٩	١٠	٦٥ / ١٠ / ٢	٦٦ / ١٠ / ١	٦٧ / ١ / ١
ابتدائي خامس	١١	١٠	٩	٩	٦٦ / ١٠ / ٢	٦٧ / ١٠ / ١	٦٨ / ١ / ١
ابتدائي رابع	١٠	٩	٩	٨	٦٧ / ١٠ / ٢	٦٨ / ١٠ / ١	٦٩ / ١ / ١
ابتدائي ثالث	٩	٨	٩	٧	٦٨ / ١٠ / ٢	٦٩ / ١٠ / ١	٧٠ / ١ / ١
ابتدائي ثاني	٨	٧	٩	٦	٦٩ / ١٠ / ٢	٧٠ / ١٠ / ١	٧١ / ١ / ١
ابتدائي اول	٧	٦	٩	٥	٧٠ / ١٠ / ٢	٧١ / ١٠ / ١	٧٢ / ١ / ١
روضة ثانية	٦	٥	٩	٤	٧١ / ١٠ / ٢	٧٢ / ١٠ / ١	٧٣ / ١ / ١
روضة اولى	٥	٤	٩	٣	٧٢ / ١٠ / ٢	٧٣ / ١٠ / ١	٧٤ / ١ / ١
حضانة ثانية	٤	٣	٩	٢	٧٣ / ١٠ / ٢	٧٤ / ١٠ / ١	٧٥ / ١ / ١
حضانة اولى	٣	٢	٩	١	٧٤ / ١٠ / ٢	٧٥ / ١٠ / ١	٧٦ / ١ / ١
بيت اطفال ٢	٢	١	٩	صفر	٧٥ / ١٠ / ٢	٧٦ / ١٠ / ١	٧٧ / ١ / ١
بيت اطفال ١	١	"شهر واحد"	"شهر واحد"		٧٦ / ١٠ / ٢	٧٧ / ٩ / ١	٧٧ / ٩ / ١

تعليمات حول المرفق رقم ٢

يشير المرفق رقم ٢ الى الاعمار وبالتالي تواريخ الولادة الموازية للصفوف في المراحل الثانوية ، المتوسطة ، الابتدائية وقبل الابتدائية ، وذلك بالنسبة لتاريخ الدخول ١٠ / ١٠ / ٧٧ .

١ - يشير العامود الاول الى الصفوف في المراحل المختلفة

٢ - يشير العامود الثاني الى الحدّين الادنى والاعلى للعمر الموازي " طبيعيا "

لكل صف من صفوف العامود الاول .

٣ - يشير العامود الثالث الى العمر الادنى الذي يمكن القبول به لدخول الصف

الموازي ، والعمر هنا أخذ بحيث يصغر بثلاثة اشهر الحد الادنى للعمر

الذي يقبل به الطالب مبدئيا في الصف الموازي .

٤ - يشير العامود الرابع الى الحدّين الادنى والاعلى لتواريخ الولادة التي يقبل

فيها الطالب " طبيعيا " في الصف الموازي ، وتعبّر هذه التواريخ ، عمليا ،

عن الاعمار التي في العامود الثاني .

٥ - يشير العامود الخامس الى الحد الاقصى لتاريخ الولادة التي يمكن ان يقبل فيه

الطالب في الصف الموازي اذا ارتأت الادارة ذلك ، وهذا التاريخ يعبر

عمليا عن العمر الادنى المسموح به اي العمر الادنى المحدد في العامود الثالث .

ملاحظة :

يشكل الحد الاعلى في العامود الرابع حدود مرحلة التقدم الدراسي ،

بمعنى أن كل طالب يكون تاريخ ولادته بعد الحد الاعلى هذا ومسجل في الصف

الموازي يعتبر متقدما دراسيا ، ونلاحظ اننا لم نقترح الا ثلاثة أشهر كحد اقصى

لتجاوز حدود التقدم الدراسي .

ويشكل الحد الادنى من العامود الرابع ذاته حدود مرحلة التأخر الدراسي ،

بمعنى ان كل طالب يكون تاريخ ولادته قبل الحد الادنى هذا ومسجل في الصف

الموازي يعتبر متأخرا دراسيا ، ونلاحظ اننا لم نشر الى حد اقصى لتجاوز حدود التأخر

الدراسي ان هذا التأخر يمكن ان يتراوح ، واقعيا ، بين يوم واحد وعدة سنوات .

وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة

قرار رقم ٢٩٥

ان وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩١ تاريخ ٨ / ١ / ١٩٦٨ (تحديد مراحل التعليم العام واهدافها)
بناءً على القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ٥ / ٩ / ١٩٦٨ (النظام الداخلي للمدارس الرسمية والمتوسطة) .
وحيث ان هناك اشكالا يقتضي توضيحه في تحديد اعمار التلامذة الذين
يقبلون في مرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية في المدارس الابتدائية الرسمية .
وبناءً على اقتراح مدير التعليم الابتدائي وموافقة المدير العام للتربية الوطنية .

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى : يقبل في الروضة الاولى في المدارس الرسمية كل تلميذ اتم الرابعة من عمره ،
ويقبل في الروضة الثانية كل تلميذ اتم الخامسة من عمره حتى ولو لم يجتاز الروضة
الاولى .
- المادة الثانية : يقبل في السنة الاولى من المرحلة الابتدائية في المدارس الرسمية كل تلميذ
اتم السادسة من عمره .
- المادة الثالثة : تؤخذ موافقة مدير التعليم الابتدائي المسبقة لاحداث صف الروضة الاولى .
- المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٨ نيسان ١٩٧٤

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

ادمون رزق

نسخة طبق الاصل - الديوان

كميل قزى